المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية حقوق الانسان

م.م. شكري محمد طه
كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة نوروز
shukri.kuzuyii@gmail.com

أ.د. محمد حسن خمو
كلية القانون / جامعة زاخو
Mohammed.khamo@uoz.edu.krd

الكلمات المفتاحية: المنظمات غير الحكومية , منظمة مراقبة حقوق الانسان , منظمة العفو الدولية .

كيفية اقتباس البحث

طه , شكري محمد , خمو , محمد حسن , المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية حقوق الانسان,مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آذار ٢٠٢٦, المجلد:١٦ ,العدد:٣.

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Non-governmental organizations and their role in protecting human rights

Assistant Lecturer. Shukri Mohammed Taha
College of Law and Political Science / Nawroz University
shukri.kuzuyii@gmail.com

Prof. Dr. Mohammed Hassan Khamo
College of Law / University of Zakho
Mohammed.khamo@uoz.edu.krd

Keywords : Non-governmental organizations , Human Rights Watch , Amnesty International

How To Cite This Article
Taha , Shukri Mohammed ,Khamo , Mohammed Hassan , Non-governmental organizations and their role in protecting human rights ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, March 2026,Volume:16,Issue 3.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:
International non-governmental organizations (NGOs) play a role in protecting human rights and fundamental freedoms. These organizations find the legal basis for their work in this context in the texts of international agreements and conventions, such as the 1945 United Nations Charter and the 1966 International Covenant on Civil and Political Rights, which address human rights and fundamental freedoms. It is worth noting that there are numerous NGOs concerned with human rights, and in this research, we have examined the role of three organizations: the International Committee of the Red Cross (ICRC), Human Rights Watch, and Amnesty International. We have found that

these organizations provide a complementary guarantee to that offered by governmental organizations regarding human rights and fundamental freedoms.

It remains to point out that the legal basis for the work of these organizations is not limited to international agreements and conventions. Regional human rights agreements and conventions also provide a legal foundation for these organizations to carry out their work. Among the most important regional agreements in this context are the European Convention on Human Rights of 1950, the American Convention on Human Rights of 1969, and other regional agreements.

الملخص

تمارس المنظمات الدولية غير الحكومية دوراً في مجال حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، وتجد هذه المنظمات الاساس القانوني لعلمها في هذا السياق في نصوص الاتفاقيات والمواثيق الدولية مثل ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥ ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ ، المعنية بحقوق الانسان وحرياته الاساسية ، ومن الجدير بالذكر انه ثمة جملة من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان ونحن تناولنا في هذا البحث ، الدور الذي تمارسه ثلاث منظمات وهي كل من اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، منظمة مراقبة حقوق الانسان ، ومنظمة العفو الدولية ، حيث تبين لنا ان هذه المنظمات توفر ضمانة مضاعفة للمنظمات التي توفرها المنظمات الحكومية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية .

بقي ان نشير الى ان الاساس القانوني لعمل هذه المنظمات لا يقتصر فقط على الاتفاقيات والمواثيق العالمية فقط بل ان الاتفاقيات والمواثيق الاقليمية لحقوق الانسان تعطي هي الاخرى اساساً قانونياً لهذه المنظمات في ممارسة عملها ، ولعل من اهم الاتفاقيات الاقليمية في هذا السياق ، الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠ ، والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩، وغيرها من الاتفاقيات الاقليمية الاخرى .

مقدمة

اولاً : التعريف بموضوع البحث :

لا تقتصر مسؤولية حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية على المنظمات الدولية الحكومية فقط وانما هناك منظمات اخرى غير حكومية تمارس من خلال نشاطاتها وانظمتها الدولية دوراً في حماية حقوق الانسان ، ولعل من اهم المنظمات في هذا الصدد اللجنة الدولية للصليب الاحمر ومنظمة مراقبة حقوق الانسان ومنظمة العفو الدولية ، وبالتالي ومن اجل ابراز دور هذه المنظمات في حماية حقوق الانسان فضلاً عن التطرق الى مفهوم المنظمات الدولية غير

الحكومية وتميزها مما تشتبه به من منظمات ارتأينا الى تناول جهود هذه المنظمات بالبحث في سياق حماية حقوق الانسان .

ثانياً : اهمية موضوع البحث :

تنبع اهمية موضوع البحث من كونه يتناول دور او جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان ، هذه المنظمات التي باتت تمارس دوراً ربما يفوق من حيث الاهمية الدور الذي تمارسه المنظمات غير الحكومية في هذا السياق ، الامر الذي يوفر حماية مضاعفة للحقوق والحريات الاساسية للإنسان .

ثالثاً : اشكالية موضوع البحث :

تدور اشكالية موضوع البحث حول ايجاد اجوبة مناسبة للتساؤلات التالية :

١- ما المقصود بالمنظمات الدولية غير الحكومية .

٢- بماذا تختلف المنظمات الحكومية عن المنظمات الاخرى الحكومية المقاربة لها .

٣- ما هو الدور الذي تمارسه المنظمات الحكومية في مجال حماية حقوق الانسان .

٤- ما هو الاساس القانوني الذي تستند عليه المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية .

رابعاً : منهجية موضوع البحث :

اعتمدنا في كتابة البحث على المنهج التحليلي والذي يعول على تحليل الجهود المبذولة من خلال المنظمات الدولية لحقوق الانسان غير الحكومية بقصد تقيمها ، فضلاً عن تحليل النصوص القانونية ذات الصلة من اجل بيان الاساس القانوني الذي تستند عليه هذه المنظمات في ممارسة عملها في مجال حماية حقوق الانسان .

خامساً : نطاق موضوع البحث :

من لمعروف انه ثمة مجموعة كبيرة من المنظمات غير الحكومية والتي تمارس نشاطاً ملحوظاً في مجال حماية حقوق الانسان ، الا اننا في ثنايا هذا البحث سوف لن نتطرق الى جهود كل تلك المنظمات وانما سنشير الى جهود ثلاث منظمات فقط ، وهي كل من (اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، منظمة مراقبة حقوق الانسان ، ومنظمة العفو الدولية) أما بقية المنظمات فأننا نرى انها جديرة بالدراسة في بحث مستقل .

سادساً : هيكلية موضوع البحث :

من اجل الاحاطة بمفردات البحث من جوانبه كافة ارتأينا الى تقسيمه على مبحثين ، حيث خصصنا المبحث الاول منه للبحث في ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية ، وهذا المبحث

تم تقسيمه على مطلبين ، حيث تناولنا في المطلب الاول مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية ، اما المطلب الثاني فقد خصصناه للبحث في تميز المنظمات الدولية غير الحكومية مما تشتبه به ، أما المبحث الثاني فقد قسمناه على مطلبين ، حيث سنشير في المطلب الاول الى الاساس القانوني لعمل المنظمات غير الحكومية في مجال حماية حقوق الانسان ، اما المطلب الثاني فسوف نتطرق فيه الى نماذج من المنظمات الدولية غير الحكومية ونشاطها في العمل الانساني

المبحث الاول

ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية

ان البحث في مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية يتطلب منا التطرق الى تعريفها ، وبيان التطور التاريخي لها ،فضلاً عن بيان ذاتية هذه المنظمات وذلك من خلال الاشارة الى نقاط التميز بينها وبين غيرها من المنظمات المقاربة ،وعليه قسمنا هذا المبحث الى مطلبين وكما يلي :

المطلب الاول

مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية

سنشير في هذا المطلب الى تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية، ومن ثم سنتطرق الى التطور التاريخي للمنظمات الدولية غير الحكومية في فرعين مستقلين وكما يلي :

الفرع الاول

تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية

تعدد التعاريف التي وضعت للمنظمات الدولية غير الحكومية منها ما هو فقهي ،والبعض الاخر يوصف بأنه قانوني ، فعلى صعيد الفقه ، تم تعريفها على انها (منظمة لا يتم انشائها باتفاق بين الحكومات وانما تنشأ باتفاق بين اشخاص او هيئات كما انها تضم اساساً ممثلين واعضاء غير حكوميين)[١].

وعرفها البعض الاخر بأنها عبارة عن جمعيات او تنظيمات غير رسمية او اهلية تضم في عضويتها جماعات من الافراد او الروابط الاهلية في مجالات ذات علاقة تجسد وجود تضامن عبر وطني او قومي[٢].

وعرفت المنظمات الدولية غير الحكومية ايضاً بانها عبارة عن جمعيات خاصة لا يتم تكوينها باتفاق بين الحكومات وانما بين افراد وهيئات خاصة او عامة من دول وجنسيات مختلفة للتأثير على مجرى العلاقات الدولية[٣].

وهناك من عرفها على انها (عبارة عن جمعيات يكونها اشخاص طبيعيين او معنويين للتعبير عن تضامن وتعاون ذات بعد دولي بدون تحقيق غاية الربح)[٤].

وعرفها الدكتور بو جلال صلاح الدين بأنها ، تلك المنظمات التي تعمل في ميدان الاغاثة والمساعدة الانسانية وبالتالي تستبعد المنظمات ذات الطابع السياسي لفقدانها لعنصر الحياد[٥].

كما تم تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية على انها عبارة عن تجمع او جمعية او حركة مكونة بصفة دائمة من اطراف خاصة ينتمون الى دول مختلفة من اجل تحقيق اهداف غير الربح او الكسب المادي[٦].

هذا فيما يتعلق بالتعاريف التي اوردها الفقه للمنظمات الدولية غير الحكومية ، اما فيما يتعلق بالتعاريف القانونية فثمة جملة من التعاريف نذكر منها التعريف الذي وضعه البنك الدولي والذي عرف المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها عبارة عن (مؤسسات وجماعات متنوعة الاهتمام تكون اما مستقلة كلياً ام جزئياً عن الحكومات وتتسم بالعمل الانساني والتعاون دون ان يكون لديها اي اهداف تجارية)[٧].

وعرفت منظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها (منظمات لم تنشأ عن طريق اتفاقيات بين الحكومات تتسم اهدافها ووظائفها بطابع غير حكومي وتضم نسبة هامة من الجمعيات او الافراد كأعضاء منتظمين في بلدان متعددة على الصعيد الاقليمي او الدولي وتتوفر لها هيئة ادارية دائمة ولها تكوين دولي))[٨].

وعرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الامم المتحدة المنظمات الدولية غير الحكومية بالقول ((كل منظمة دولية لا تنشأ عن طريق اتفاقات بين الحكومات تعتبر منظمة دولية غير حكومية)).

ويبدو على التعريف الذي اورده المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات غير الحكومية انه قد اعتمد على المبدأ العام الذي تقوم عليه المنظمات الدولية غير الحكومية ، وهو ان الهيئات الخاصة او الافراد هم الذين يقومون بأنشاء هذه المنظمات ، الا انه تناسى ان هناك العديد من الهيئات الدولية التي يتم انشائها من خلال الهيئات الخاصة ولكن ليس لها وصف المنظمات الدولية غير الحكومية نذكر منها على سبيل المثال ، الشركات متعددة الجنسيات.

على العموم وبالاستناد الى ما تقدم يمكن تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية على انها ((عبارة عن منظمة يتم انشائها من قبل الافراد والهيئات الخاصة من غير الحكومات ويتصف نشاطها بأنه عابر لحدود الدول ولا تستهدف تحقيق الربح المادي)).

الفرع الثاني

التطور التاريخي للمنظمات الدولية غير الحكومية

تعتبر ظاهرة الاجتماع الحر والمنظم للأشخاص بمبادرة منهم لدوافع غير ربحية من بين الانجازات الحضارية الكبرى التي تتجاوز بها الامم والشعوب الروابط الضيقة او المصالح المباشرة الى الدفاع عن مثل وقيم انسانية عالية ، ويمكن القول في هذا الصدد ان وجود علاقات بين افراد المجتمع خارج فضاء السلطة والثروة تشكل وسيلة هامة لجعل العلاقات البشرية اكثر ديمقراطية[٩].

ومن الجدير بالذكر ان المنظمات الدولية غير الحكومية قد سبقت بالظهور المنظمات الدولية غير الحكومية وهذا ما اكده الدكتور ابراهيم احمد الشلبي بقوله (لعل اقدم انواع المنظمات الدولية هي المنظمات غير الحكومية والتي كانت تهتم بمسائل اجتماعية وانسانية وثقافية ، ورغم ان هذه المنظمات لم تكن لها اجتماعات دورية الا انها كانت لها اهمية ليست في المجالات السابقة (الانسانية) فقط بل لأنها اصبحت سابقة تستطيع الدول التشبه بها))[١٠].

وتجدر الاشارة الى ان ظهور المنظمات الدولية غير الحكومية بشكل رسمي يعود الى منتصف القرن التاسع عشر ثم نمت وتطورت بعد ذلك ، وقد ساق لنا الباحثون مجموعة من الاسباب التي كانت وراء ظهور هذه المنظمات ولعل اهم تلك الاسباب ما يلي [١١]:

١- تزايد الوعي والادراك بضرورة واهمية بناء مجتمع مدني عالمي يحقق مفهوم المواطنة الدولية ويضمن للأفراد حق المشاركة والتعبير عن الرأي ويمنحهم القوة في ازالة عدم المساواة والعنف بشكل يفوق ما تفعله الحكومات.

٢- ان تنوع وتعقد المشكلات والتحديات العالمي على نحو يفوق قدرة الدول والمنظمات الدولية الحكومية في مواجهتها ، استوجب ظهور المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتميز بالمرونة والكفاءة والبعد عن التوترات السياسية والتعقيدات الإدارية الروتينية الامر الذي يمكنها من مواجهة الظروف الطارئة والكوارث الانسانية بالسرعة اللازمة .

اذا الواضح مما تقدم ان ظهور المنظمات الدولية غير الحكومية يعود الى القرن التاسع عشر ، وقد تطورت بشكل كبير في القرن العشرين ، ونحن من اجل التوضيح اكثر سنشير الى تطور المنظمات الدولية غير الحكومية في كل من القرنين على حدة وكما يلي :

اولاً : التطور التاريخي للمنظمات الدولية غير الحكومية في القرن التاسع عشر :

شهد القرن التاسع عشر عقد العديد من المؤتمرات الدولية لتنبئ عن قيام المنظمات الدولية غير الحكومية نتيجة لاتساع نطاقها بالعناية بالشؤون الاجتماعية ،والعلمية ،والفنية ،والثقافية ،والانسانية ، وكان من ابرز تلك المؤتمرات ، مؤتمر العلوم التطبيقية الذي عقد في جنيف عام (١٨١٥) ومؤتمرا مكافحة الرق اللذان عقدا في لندن عامي (١٨٤٠ و ١٨٤٣) ومؤتمرا السلام اللذات عقدا في بروكسل عامي (١٨٤٣ و ١٨٤٨) والمؤتمر الدولي للصحة الذي عقد في العاصمة الفرنسية باريس عام (١٨٥١) والمؤتمر الدولي للرق الذي عقد في بروكسل عام (١٨٥٧)[١٢].

وقد تم انشاء عدداً من المنظمات الدولية غير الحكومية في اعقاب هذه المؤتمرات بمبادرة من أشخاص وهيئات محلية تنتمي الى دول مختلفة ومن ابرز تلك المنظمات ، منظمة الاتحاد العالمي للشباب المسيحين الذي تم تأسيسه عام (١٨٥٥) ، ومنظمة اللجنة الدولية للصليب الاحمر التي تم تأسيسها عام (١٨٦٣) ،والمعهد القانوني الدولي الذي تم تأسيسه عام (١٨٧٣) ، والاتحاد البرلماني الدولي الذي اسس عام (١٨٨٨) ،واللجنة الدولية للزراعة التي تم تأسيسها عام (١٨٩١) ، ومكتب السلام الدولي الذي ابصر النور عام (١٨٩٢)[١٣]. وغيرها من المنظمات .

والملاحظ مما تقدم ان اولى المنظمات الدولية غير الحكومية التي ظهرت في القرن التاسع عشر هي منظمة (الاتحاد العالمي لجمعيات الشباب المسيحي) والتي تأسست عام (١٨٥٥) ثم تبعتها في النشوء منظمات اخرى اهمها اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، وهو وقت مبكر سبقت فيه هذه المنظمات غير الحكومية من حيث الظهور المنظمات الدولية الحكومية .

ثانياً : التطور التاريخي للمنظمات الدولية غير الحكومية في القرن العشرين :

شهدت بدايات القرن العشرين انشاء اتحاد دولي للمنظمات الدولية غير الحكومية وكان ذلك عام (١٩٠٧) حيث اتخذ هذا الاتحاد من مدينة بروكسل البلجيكية مقراً له ، ويتولى هذا الاتحاد القيام بمهام عدة اهمها.

١- تسجيل المنظمات الدولية غير الحكومية .

٢- جمع المعلومات والبيانات عن المنظمات غير الحكومية سواء اكانت دولية ام وطنية .

٣- اصدار النشرات والمطبوعات الخاصة بنشاطات هذه المنظمات وطبيعة عملها .

٤- تجميع جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في صعيد اعلامي واحد.

وقد وضع الاتحاد مجموعة من الشروط لقبول المنظمات الدولية غير الحكومية في عضويته وهذه الشروط هي [١٤]:

١- وجود هيئة دائمة للمنظمة .

٢- أن تكون العضوية في المنظمة مفتوحة امام جميع الافراد والهيئات من مختلف الاقطار .

٣- أن يكون هدف المنظمة واحد في جميع الدول التي يوجد لها اعضاء فيها .

وبعد نشأة منظمة الأمم المتحدة تطورت ظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية بشكل كبير ، وتزايد عدد هذه المنظمات بشكل ملحوظ ، ويعود السبب في ذلك الى نص المادة (٧١) من ميثاق الامم المتحدة التي فتحت المجال امام المنظمات غير الحكومية للمشاركة في اعمالها من خلال منحه صفة مستشار لديها ، وقد وصل عدد المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز مستشار لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الامم المتحدة عام ١٩٤٥ الى (٤١) منظمة وفي عام (٢٠٠١) ازداد عدد المنظمات الى (٢٠١٠٩) ثم ازداد الرقم بسرعة بعد صدور قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٦٦الذي فتح كل الابواب امام المنظمات غير الحكومية لطلب العضوية في منظمة الامم المتحدة ليصل عدد المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مستشار الى (٢٥٣١) منظمة في عام ٢٠٠٤[١٥].

هذا وقد شهد النصف الثاني من القرن العشرين ظهور العديد من المنظمات الدولية الاخرى التي تخصصت بنشاطات اختلفت بها عن سابقاتها ، نذكر من هذه المنظمات ، اتحاد النساء الديمقراطيات الذي تأسس عام ١٩٤٥، واتحاد المحاميين الديمقراطيين الذي تأسس عام ١٩٤٦، واللجنة الدولية للحقوقيين الذي تأسس عام ١٩٥٢،وغيرها من المنظمات الاخرى [١٦].

من خلال ما تقدم نلاحظ ان هناك تطور كبير في عمل المنظمات الدولية غير الحكومية كما ان هناك زيادة ملحوظة في اعداد هذه المنظمات خلال القرنين التاسع عشر والعشرين والسبب في ذلك وحسب اعتقادنا يعود الى مجموعة من العوامل وهي :

١- الاعتراف بالمنظمات الدولية غير الحكومية وبنشاط هذه المنظمات بموجب المواثيق الدولية والاعلانات العالمية ، وهذا ما يمكن استنتاجه من نص المادة (٧١) من ميثاق الامم المتحدة ، والمادة (٢٠) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، حيث اعطت كلا المادتين اهتماماً كبيراً بالمنظمات الدولية غير الحكومية وبنشاط هذه المنظمات .

٢- تطور نشاط المنظمات الدولية وتطور اهتماماتها بالقضايا الدولية ، وخاصة قضايا حقوق الانسان .

٣- تأثير المنظمات الدولية غير الحكومية على الرأي العام العالمي حيث ،يعتبر التأثير على الرأي العام العالمي الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية من بين العوامل التي ساعدت على تطور هذه المنظمات ، حتى ان الدول اصبحت تضع في حسابها ما تنشره هذه المنظمات من تقارير خوفاً من ان ترسم صورة سيئة عنها للرأي العام .

وعليه وللأسباب اعلاه اصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية الوسيلة البديلة عن المنظمات الحكومية البعيدة عن خدمة المواطن ، كما اصبحت البديل عن دور الحكومات في رفع مستوى الوعي الثقافي عن طريق انشطتها المتمثلة بعقد الندوات والمؤتمرات ، واصدار المجلات التي تشجع اعضائها من خلالها على المشاركة في الحياة السياسية والثقافية وتوعية المواطنين بصورة عامة بحقوقهم وواجباتهم[١٧].

المطلب الثاني

تميز المنظمات الدولية غير الحكومية مما يشتبه بها

كثيراً ما يثار اللبس بين المنظمات الدولية غير الحكومية وغيرها من الكيانات الدولية المقاربة منها ، كالمنظمات الدولية الحكومية ،والشركات المتعددة الجنسيات ، والمنظمات الوطنية غير الحكومية الامر الذي يتطلب منا ابراز اوجه الاختلاف بين المنظمات الدولية غير الحكومية وتلك الكيانات وذلك في ثلاثة افرع مستقله وكما يلي :

الفرع الاول

تميز المنظمات الدولية غير الحكومية من المنظمات الدولية الحكومية

المنظمات الدولية الحكومية هي عبارة عن كيان دولي يتم انشائه من خلال معاهدة جماعية يتم ابرامها بين مجموعة من الدول بهدف تحقيق اهداف معينة ، وبهذا المعنى فأنه ثمة جملة من نقاط الاختلاف بين المنظمتين وهذه النقاط يمكن تلخيصها بما يأتي[١٨]:

اولاً : من حيث التأسيس :

المنظمات الدولية الحكومية يتم انشائها عن طريق الحكومات من خلال معاهدة دولية جماعية ،اما المنظمات الدولية غير الحكومية فيتم انشائها عن طريق الافراد والهيئات الخاصة.

ثانياً : من حيث العضوية :

العضوية في المنظمات الدولية الحكومية تكون مقتصرة على الدول فقط ، اي لا يجوز لغير الدول اكتساب العضوية في المنظمات الدولية الحكومية ، في حين تكون العضوية في

المنظمات الدولية غير الحكومية مقتصرة على الافراد والهيئات الخاصة ، اي لا يجوز للدول اكتساب العضوية في المنظمات الدولية غير الحكومية .

رابعاً : من حيث القانون الواجب التطبيق :

تعتبر المنظمات الدولية الحكومية شخص من اشخاص القانون الدولي العام وبالتالي فأنها تخضع لقواعد القانون الدولي العام ، في حين المنظمات الدولية غير الحكومية لا تعتبر من اشخاص القانون الدولي العام وهي تخضع لقواعد القانون الداخلي للدول (قانون دولة المقر).

رابعاً : من حيث التمويل :

تشكل اشتراكات الدول الاعضاء في المنظمات الدولية الحكومية المصدر الرئيسي لميزانيتها ، في حين تشكل تبرعات الافراد والهيئات الخاصة المصدر الرئيس لميزانية المنظمات الدولية غير الحكومية.

الفرع الثاني

تميز المنظمات الدولية غير الحكومية من الشركات متعددة الجنسيات

اختلف الفقهاء في تعريف الشركات متعددة الجنسيات فهناك من اعتمد المعيار الاقتصادي في التعريف ،في حين عرفها البعض الاخر بالاستناد على المعيار القانوني .

وقد تم تعريف الشركات متعددة الجنسيات بالاستناد على المعيار الاقتصادي على انها المشروع او مجموعة المشاريع التي تمتد نشاطاتها الى مجموعة من الدول[١٩].

وبالاستناد الى المعيار ذاته تم تعريف الشركة متعددة الجنسيات على انها عبارة عن ((مؤسسة ذات مصالح عالمية تنشط في عدة دول لزيادة ارباحها وهدف الربح هو الذي يميزها عن المنظمات الدولية غير الحكومية))[٢٠].

ومن الناحية القانونية عرفت منظمة الامم المتحدة الشركات متعددة الجنسيات على انها (تلك الشركات التي تشتمل على كيانات تعمل في دولتين او اكثر بصرف النظر عن شكلها القانوني ومجال النشاط الذي تعمل فيه ، وتعمل هذه الكيانات في ظل نظام يسمح باتخاذ سياسات متجانسة واستراتيجية مشتركة من خلال مركز او اكثر من مراكز اتخاذ القرار ، وان ترتبط هذه الكيانات فيما بينها عن طريق الملكية او غيرها من الروابط الاخرى ، بحيث يمكن لاحداها التأثير على انشطة الكيانات الاخرى ،وبصفة خاصة المساهمة في المعرفة والموارد والمسؤوليات مع الاخرين)[٢١].

من خلال ما تقدم يتضح لنا ان الشركات متعددة الجنسيات لا تخرج عن كونها (مجموعة من الشركات التي تنتمي الى جنسيات مختلفة ، يوصف نشاطها بأنه ذات طابع دولي ، وتهدف الى تحقيق الربح المادي)).

ومن خلال التعاريف التي اوردناها يمكن اجمال نقاط الاختلاف بين الشركات متعددة الجنسيات والمنظمات الدولية غير الحكومية بما يلي[٢٢]:

اولاً من حيث النشاط :

نشاط الشركات متعددة الجنسيات هو نشاط اقتصادي الهدف منه تحقيق الربح المادي ، في حين ان نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية هو نشاط انساني الهدف منه خدمة الانسان وحقوقه الاساسية دون ان تسعى هذه المنظمات الى تحقيق الربح المادي .

ثانياً : من حيث النظام القانوني الذي يحكمهما :

الشركات متعددة الجنسيات لا يحكمها نظام قانوني واحد وذلك بسبب تعدد فروع هذه الشركات المنتشرة في مختلف دول العالم ، في حين ان الاصل ان المنظمات الدولية غير الحكومية تخضع لقانون دولة المقر، اي قانون الدولة التي توجد فيها المنظمة غير الحكومية ، فضلاً عن قوانين الدول التي تعترف بها.

ثالثاً: من حيث الصفة الاستشارية :

لا تتمتع الشركات متعددة الجنسيات بأية صفة استشارية لدى منظمة الامم المتحدة ، في حين تتمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بصفة استشارية لدى منظمة الامم المتحدة وفق المادة (٧١) من ميثاق المنظمة .

الفرع الثالث

تميز المنظمات الدولية غير الحكومية من المنظمات غير الحكومية الوطنية

يمكن تعريف المنظمات الوطنية غير الحكومية بأنها ((عبارة عن منظمات يتم انشائها من قبل الافراد والهيئات الخاصة من اجل تحقيق هدف معين من غير الربح المادي وتمارس نشاطها في حدود الدولة الواحدة)).

من خلال هذا التعريف يمكن تلخيص نقاط الاختلاف بين المنظمات الوطنية غير الحكومية ومن المنظمات الدولية الحكومية فيما يلي :

اولاً : من حيث الحدود الجغرافية لممارسة النشاط :

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٣

ان نشاط المنظمات الوطنية غير الحكومية ينحصر في حدود الدولة الواحد ، وبالتالي فأن نشاط هذه المنظمات لا يكتسب طابعاً دولياً ، في حين يتجاوز نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية حدود الدول ، ليكتسب هذا النشاط طابعاً دولياً.

ثانياً : من حيث القوانين التي تحكم كليهما :

تخضع المنظمات الوطنية غير الحكومية لقانون الدولة التي نشأت فيها ، اما بالنسبة للمنظمات الدولية غير الحكومية فأنها تخضع لقوانين الدولة التي يتواجد فيها مقر المنظمة ، فضلاً عن خضوعها لقوانين الدول التي تعترف بها.

ثالثاً : من حيث الصفة الاستشارية :

لا تتمتع المنظمات الوطنية غير الحكومية بصفة مستشار لدى منظمة الامم المتحدة ، عكس المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتمتع بصفة مستشار لدى منظمة الامم المتحدة .

المبحث الثاني

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان

تمارس المنظمات الدولية غير الحكومية دوراً مهماً في مجال حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية ونحن ومن بيان ذلك الدور قسمنا هذا المبحث على مطلبين ، حيث سنشير في المطلب الاول الى الاساس القانوني لعمل المنظمات غير الحكومية في مجال حماية حقوق الانسان ، اما المطلب الثاني فسوف نتطرق فيه الى نماذج من المنظمات الدولية غير الحكومية ونشاطها في العمل الانساني .

المطلب الاول

الأساس القانوني لعمل المنظمات الدوية غير الحكومية في مجال حماية حقوق الانسان

ان نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية حقوق الانسان يقوم على اسس قانونية (عالمية واقليمية) حيث وفرت هذه الاسس الغطاء القانوني لعمل هذه المنظمات ، وعليه ولغرض بيان ذلك الاساس تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين ، الاول تناولنا فيه الاسس العالمية ، اما الفرع الثاني فقد خصصناه للأسس الاقليمية وكما يلي :

الفرع الاول

الاساس القانوني العالمي

تضمن ميثاق الامم المتحدة لعام (١٩٤٥)، الى اتفاقيات اخرى الى جانب اتفاقيات اخرى نصوصاً تعد بمثابة الاساس القانوني لعمل المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية حقوق الانسان ، حيث نصت المادة (٧١) من ميثاق الامم المتحدة على ((للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه ، وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية كما انه قد يجريها اذا رأى ذلك ملائماً مع هيئات اهلية وبعد التشاور مع عضو الامم المتحدة ذي الشأن)).

ومن الاتفاقيات الدولية الاخرى التي نصت على امكانية الاستعانة بالمنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية حقوق الانسان ووضعت اساساً قانونياً لعمل هذه المنظمات ، اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ، حيث نصت المادة (١٠) من الاتفاقية على ((لا تكون احكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الانشطة الانسانية التي يمكن ان تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الاحمر او اي هيئة انسانية اخرى غير متحيزة بقصد حماية الاشخاص المدنيين واعانتهم شريطة موافقة اطراف النزاع المعنية))[٢٣].

كما نصت المادة (١١) من الاتفاقية ذاتها على ما يلي (للأطراف السامية المتعاقدة ان تتفق في اي وقت على ان تعهد الى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدولة المحمية واذا لم ينتفع الاشخاص المعنيون او توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية او هيئة معنية فعلى الدولة الحاجزة ان تطلب الى دولة محايدة او الى هيئة من هذا القبيل ان تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها اطراف النزاع ، فاذا لم يكن توفير الحماية على هذا النحو فعلى الدولة الحاجزة ان تطلب الى هيئة انسانية كاللجنة الدولية للصليب الاحمر الاضطلاع بالمهام الانسانية التي تؤديها الدولة الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية).

الواضح مما تقدم ان ميثاق الامم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة قد اشارتا وبشكل صريح الى امكانية الاستعانة بالمنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية حقوق الانسان وهذا بطبيعة الحال يضفي الشرعية على عمل هذه المنظمات ويوفر الاساس القانوني لذلك العمل .

الى جانب تلك الاشارة الصريحة التي تضمنها ميثاق الامم المتحدة واتفاقية جنيف ،نود التنويه الى انه ثمة اعلانات وعهود دولية تضمنت هي الاخرى نصوصاً تجيز للأفراد تكوين الجمعيات واكتساب العضوية فيها ، وبما ان الاجازة هنا قد جاءت للتأسيس فمن الطبيعي ان تشمل الاجازة النشاط ايضاً ، ونذكر من تلك الاعلانات الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي

اتاح للأفراد فرصة تأسيس الجمعيات والانضمام اليها ، ومما لاشك فيه ان المنظمات غير الحكومية سواء اكانت دولية ام وطنية تدخل ضمن هذا المفهوم(٢٤).

كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٩، على حق الافراد في تكوين الجمعيات والنقابات من اجل توفير الحماية اللازمة لمصالحهم(٢٥).

الفرع الثاني

الاساس القانوني الاقليمي

على غرار الاسس العالمية ثمة اسس اقليمية تضفي الاساس القانوني على عمل المنظمات غير الحكومية وهذه الاسس تم النص عليها في العديد من الاتفاقيات الاقليمية ذات الصلة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية ، فقد نصت الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩، في المادة (١٦) على ((١- لكل شخص حق التجمع وتكوين الجمعيات مع اخرين بحرية لغايات ايديولوجية او دينية او سياسية او اقتصادية او عمالية او اجتماعية او ثقافية او رياضية او غيرها . ٢- لا تخضع ممارسة هذا الحق الا لتلك القيود المفروضة قانوناً والتي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الامن القومي او السلامة العامة او النظام العام او لحماية الصحة العامة او الاخلاق العامة او حقوق الاخرين وحرياتهم. ٣- لا تحول احكام هذه المادة دون فرض قيود قانونية بما فيها حتى الحرمان من ممارسة حق التجمع على افراد القوات المسلحة والشرطة)).

وفي ذات السياق نصت الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠، في المادة (١١) على ((١- لكل شخص الحق في حرية الاجتماع السلمي وحرية تكوين الجمعيات بما فيه الحق في انشاء النقابات مع الغير والانتساب الى نقابة لحماية مصالحه. ٢- لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي للأمن العام او حماية النظام العام او الصحة العامة او الاخلاق العامة او لحماية حقوق الغير وحرياته ولا تحول هذه المادة دون فرض قيود على ممارسة هذه الحقوق من افراد القوات المسلحة او الشرطة او موظفي الادارة العامة)).

وعلى صعيد القارة الافريقية نصت المادة (١٠) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام ١٩٨١ على ((١- يحق لكل انسان ان يكون وبحرية جمعيات مع اخرين شريطة ان يلتزم بالأحكام التي حددها القانون ....)).

وعربياً تم النص في المادة (٢٤) من الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ١٩٩٨ ، على حرية تكوين الجمعيات والانضمام اليها وحرية الاجتماع والتجمع بصورة سلمية ، واكد الميثاق على عدم جواز تقيد ممارسة هذه الحقوق باي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الانسان ، ولصيانة الامن الوطني او النظام العام او السلامة العامة او الصحة العامة او الآداب العامة او لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

الواضح مما تقدم ان المواثيق والاتفاقيات الاقليمية لحقوق الانسان لم تشر بشكل صريح الى المنظمات غير الحكومية ، الا ان هذا لا يمنع من القول ان تأسيس هذه المنضمات وممارسة نشاطها يمكن ان يستند الى النصوص التي اوردناها في اعلاه على اعتبار ان المنظمات غير الحكومية لا تخرج عن كونها مجرد جمعيات يتم انشائها بين الافراد والهيئات الخاصة بقصد تحقيق اهداف معينة.

المطلب الثاني

نماذج من المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حماية حقوق الانسان

سنشير في هذا المطلب الى بعض المنظمات الدولية غير الحكومية التي تمارس دور مهم في مجال حماية حقوق الانسان ،والنماذج التي اخترناها في هذا الصدد هي من اكثر المنظمات فعالية في المجال الانساني وهي (اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، منظمة العفو الدولية ، ومنظمة مراقبة حقوق الانسان) فضلاً عن التطرق الى منظمات اخرى وعليه سنتطرق الى هذه النماذج في اربعة افرع مستقلة وكما يلي :

الفرع الاول

اللجنة الدولية للصليب الاحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الاحمر واحدة من ابرز المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعمل في مجال حماية حقوق الانسان ، حيث بذلت هذه المنظمة جهوداً كبيرة في مجال تطبيق القانون الدولي الانساني وساهمت في تطويره وادت دور الحارس لقواعده واحكامه .

ويعود الفضل في نشأة هذه المنظمة الى الجهود المبذولة من قبل عدد من المواطنين السويسريين وعلى رأسهم (هنري دونان) عام (١٨٦٣)، وقد اختار هؤلاء الاشخاص لهذه

اللجنة اول الامر تسمية اللجنة الدولية لإغاثة الجنود والجرحى ، ثم اكتسبت اسمها الحالي عام (١٩٨٠)[٢٦].

واللجنة الدولية للصليب الاحمر هي منظمة دولية غير حكومية منحها المجتمع الدولي، كمؤسسة مستقلة ومحايدة عام (١٩٩٥) صفة مراقب لدى منظمة الامم المتحدة[٢٧]، هذا وتقتصر العضوية في اللجنة الدولية للصليب الاحمر على المواطنين السويسريين ويتراوح عدد اعضائها بين (١٥ – ٢٥) عضو ومدة العضوية في اللجنة هي اربع سنوات[٢٨].

وتسعى اللجنة الدولية للصليب الاحمر الى تحقيق جملة من الاهداف حددتها المادة (٤) من النظام الداخلي لها بقولها ((١- تقوم اللجنة الدولية للصليب الاحمر على وجه الخصوص بما يأتي :

أ – العمل على دعم ونشر المبادئ الاساسية للحركة التي هي الانسانية ، وعدم التحيز ، والحياد ، والاستقلال ، والخدمة الطوعية ، والوحدة ، والعالمية .

ب-الاعتراف بكل منظمة وطنية يتم انشائها او يعاد تأسيسها والتي تستوفي الشروط المحددة للقبول في النظام الاساسي للحركة واخطار الجمعيات الوطنية الاخرى بذلك .

ج-الاضطلاع بالمهام الموكل اليها بموجب اتفاقيات جنيف والعمل من اجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الانساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة والالمام بأي شكاوى عن وقوع انتهاكات للقانون .

د- السعي في جميع الاوقات بوصفها مؤسسة محايدة تقوم بعملها الانساني على وجه الخصوص في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وفي حالات الصراع الداخلي الى ضمان الحماية والمساعدة الى الضحايا العسكرين والمدنيين لتلك الاعمال وضحايا عواقبها المباشرة .

هـ- ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف .

و- المساهمة تحسباً للنزاعات المسلحة في تدريب العاملين في المجال الطبي وفي توفير المعدات الطبية ، وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والوحدات الطبية العسكرية والمدنية وسائر السلطات المختصة .

ز – العمل على نشر المعرفة والفهم بالقانون والفهم بالقانون الدولي الانساني الواجب التطبيق في النزاعات ، واعداد اي تطوير له.

ح-القيام بالمهام التي عهد لها بها المؤتمر الدولي للصليب الاحمر والهلال الاحمر .

٢-يجوز للجنة الدولية للصليب ان تقوم بأي مبادرة انسانية تأتي في نطاق دورها كمؤسسة محايدة ومستقلة وكوسيط وتدرس اي قضية تتطلب عناية من منظمة مثلها)).

الى جانب هذه الاهداف فأن للجنة الدولية للصليب الاحمر مجموعة من المبادئ تستند عليها في ممارسة عملها الانساني ، وهي المبادئ التي اشارة اليها الفقرة (أ) من المادة (٤) من النظام الداخلي للجنة وفيما يلي شرح موجز لها :

١- مبدأ العالمية : حيث توجه اللجنة الدولي للصليب الاحمر نشاطها الانساني الى كل ضحايا النزاعات المسلحة بغض النظر عن الرقعة الجغرافية التي يتواجدون فيها .

٢- مبدأ عدم التحيز : حيث توجه اللجنة الدولية عملها الانساني الى كافة ضحايا النزاعات المسلحة بصرف النظر عن انتماءاتهم .

٣- مبدأ الاستقلال : تمارس اللجنة الدولية للصليب الاحمر عملها الانساني بشكل مستقل ودون ان تخضع لأي اعتبارات او مصالح لأي جهة كانت .

٤- مبدأ الحياد : حيث تكون اللجنة الدولية للصليب الاحمر بمنأى عن الرهانات السياسية والمساومات المادية اثناء ممارسة عملها الانساني .

٥- العمل التطوعي : تقوم اللجنة الدولية للصليب الاحمر على فكرة العمل او الخدمة التطوعية ولا تعسى (هي او العاملين لديها) الى تحقيق الربح المادي .

٦- الوحدة : تعتمد اللجنة الدولية للصليب الاحمر على استراتيجية معينة مفادها انه لا يمكن ان يكون لها اكثر من جمعية وطنية واحدة في نفس البلد على ان تشمل انشطتها الانسانية جميع الاراضي .

٧- الانسانية : تم انشاء اللجنة الدولية للصليب الاحمر رغبة في اغاثة الجرحى في ميادين القتال دون تميز بينهم بهدف منع المعاناة البشرية والتخفيف منها[٢٩].

وعلى المستوى التنظيمي تضم اللجنة الدولية للصليب الاحمر اربعة اجهزة رئيسية وهي كل من (الجمعية العامة ، مجلس الجمعية ، الرئاسة ، والجهاز الاداري) ، الى جانب هذه الاجهزة تحرص اللجنة على تأسيس لجان وطنية في كل دول العالم وقد قامت بدور رئيسي في انشاء الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الاحمر ، وقد اصبح لهذا الاتحاد شخصية مستقلة وهو يهدف الى دعم وتعزيز النشاطات الانسانية التي تقوم بها الجمعيات الوطنية في مجال تخفيف المعاناة عن بني البشر ، وحتى عام ١٩٩٠ انظم الى هذا الاتحاد جمعيات

وطنية تابعة ل (١٤٨) دولة وبلغ عدد العاملين في هذه الجمعات (٢٥٠) مليون شخص نذروا انفسهم لخدمة الانسانية[٣٠].

الفرع الثاني

منظمة العفو الدولية

وهي منظمة دولية غير حكومية اكتسبت سمعة طيبة بفضل جهودها المستمرة في خدمة قضايا حقوق الانسان على مستوى العالم ويرجع تاريخ نشأة هذه المنظمة الى عام (١٩٦١) عندما نشر المحامي الانكليزي (بيتر) مقالاً في صحيفة (الاوبزيرفر) اللندنية بعنوان (السجناء المنسيون) وقد تضمن هذا المقال دعوة الناس في مختلف انحاء العالم لبدء حملة سلمية بهدف الافراج عن سجناء الرأي وعلى اثر ذلك تم تأسيس مكتب في لندن يتولى مهمة جمع المعلومات عن هؤلاء السجناء في مختلف بلدان العالم ، وفي ١٤ تشرين الثاني من العام (١٩٦١) تمت الموافقة على النظام المنشئ للمنظمة[٣١].

وتسعى منظمة العفو الدولية اسوة بباقي المنظمات الدولية غير الحكومية والهيئات الخاصة المستقلة الناشطة في مجال حقوق الانسان ، تسعى للدفاع عن حقوق الانسان وحرياته الاساسية ضد الانتهاكات التي تمارسها بعض الحكومات مستخدمة في ذلك اساليب متعددة مثل : اثارة الرأي العام ضد تلك الانتهاكات ، ونشر انتهاكات الدول للحقوق والحريات والتنديد بتلك الانتهاكات ، ايفاد المراقبين ومساعدة الافراد الذين تتعرض حقوقهم للانتهاك ، رفع تقارير بالعديد من الانتهاكات الى هيئات الحماية الدولية لحقوق الانسان ، والعمل على دفع الدول نحو وضع تشريعات وطنية تتضمن الاجراءات الكفيلة بحماية حقوق الانسان .

اما عن الاهداف التي تسعى المنظمة الى تحقيقها فتتمثل بما يأتي [٣٢]:

١- اطلاق سراح جميع سجناء الرأي وهؤلاء هم اللذين يتم اعتقالهم بسبب معتقداتهم السياسية او الدينية او اي معتقدات اخرى نابعة عن ضمائرهم او بسبب اصلهم العرقي او جنسهم او لونهم او لأي سبب اخر .

٢- ضمان اتاحة محاكمة عادلة لجميع السجناء السياسيين على وجه السرعة .

٣- الغاء عقوبة الاعدام والتعذيب وغيرها من ضروب المعاملة السيئة التي يتلقاها السجناء .

٤- وضع حد لعمليات الاغتيال لدوافع سياسية وحوادث الاخفاء .

٥- معارضة الانتهاكات التي ترتكبها جماعات المعارضة المسلحة مثل اعتقال سجناء الرأي ، واحتجاز الرهائن والتعذيب ... الخ .

٦- مساعدة طالبي اللجوء الذين يهددهم خطر اعادتهم الى بلد يصبحون فيه عرضة لانتهاك حقوقهم الاساسية .

٧- التعاون مع الامم المتحدة والمنظمات الاخرى من اجل اعلاء شأن حقوق الانسان .

٨- السعي الى ضمان وضع ضوابط للعلاقات بين الدول في المجالات العسكرية والامنية بما يكفل احترام حقوق الانسان .

٩- تنظيم برامج لتعليم حقوق الانسان وتعزيز الوعي بها .

الى جانب الاهداف التي تسعى منظمة العفو الدولية الى تحقيقها ، فأن المنظمة تمتلك استراتيجية في مجال التربية على حقوق الانسان تتمثل استراتيجيتها في هذا الصدد بما يلي [٣٣]:

١- تمكين مجموعة واسعة من الافراد والمجتمعات المحلية من الفهم والتعبير عن همومهم الشخصية من منطلق حقوقي .

٢- الهام الناس لدمج حقوق الانسان في حياتهم ومجتمعاتهم .

٣- تمكين الافراد من الدفاع عن حقوقهم واستخدام هذه الحقوق كأداة للتغير الاجتماعي .

٤- توعية حاملي مسؤولية حقوق الانسان بالقضايا الرئيسية لهذه الحقوق .

٥- رفع مستوى الوعي بأهمية التربية على حقوق الانسان من اجل حماية وتعزيز هذه الحقوق .

٦- بناء القدرات في منظمة العفو الدولية بهدف الوصول لعمل فعال في مجال التربية على حقوق الانسان .

٧- تعميم ثقافة حقوق الانسان في القطاع الرسمي للدولة .

بعد ان تطرقنا الى اهداف منظمة العمل الدولية واستراتيجية هذه المنظمة في مجال التربية على حقوق الانسان بات حرياً بنا الاشارة الى المبادي التي تستند عليها المنظمة في ممارسة نشاطها الانساني ، حيث تتلخص هذه المبادئ في ما يأتي[٣٤]:

اولاً : العمل وفق الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ ، حيث يشكل هذا الاعلان الاطار المرجعي لعمل هذه المنظمة ، وذلك لاحتوائه العديد من الحقوق والحريات .

ثانياً : الاستقلالية في العمل ، فمنظمة العفو الدولية هي منظمة مستقلة وغير منحازة وهي لا تؤيد او تعارض اي حكومة او نظام سياسي ، كما انها لا تؤيد او تعارض اراء السجناء التي تعسى للدفاع عن حقوقهم ، فهي لا تهتم الا بحقوق الانسان بغض النظر عن معتقدات الضحايا وايديولوجيات الحكومات .

ثالثاً : الصدق والموضوعية في العمل ، طبقاً لأحكام النظام الاساس تركز منظمة العمل الدولية تسعى منظمة العفو الدولية الى الوصول الى الحقيقة كاملة بشأن موضوع البحث وتحرص

المنظمة في سبيل ذلك على الاعتماد على المعلومات الصحيحة دون اي اعتبار للمعلومات التي تدلي بها اية جهة (سواء اكانت الحكومات ام الافراد).

رابعاً : الاعتماد على مبدأ التمويل الذاتي ، حيث تلتزم منظمة العفو الدولية بقواعد صارمة بشأن قبول التبرعات ، بحيث لا تمس نزاهة المنظمة ولا يتأثر حيادها لذلك فهو ترفض تبرعات الدول وتعتمد في تمويل ميزانيتها على التبرعات الخاصة .

الفرع الثالث

منظمة مراقبة حقوق الانسان

تأسست منظمة مراقبة حقوق الانسان عام (١٩٧٨) وتتخذ من مدينة نيويورك في الولايات المتحدة الامريكية مقراً لها ، ولدى المنظمة اقسام يغطي نشاطها جميع قارات العالم ، وتصنف هذه المنظمة بأنها منظمة غير حكومية تدعمها مساهمات الافراد والمؤسسات الخاصة في شتى انحاء العالم ، ولا تقبل المنظمة اي اموال او تبرعات من الحكومات سواء اكان ذلك بشكل مباشر او غير مباشر[٣٥].

وتسعى منظمة مراقبة حقوق الانسان الى تحقيق جملة من الاهداف تتمثل اهمها بما يلي :

١- الدفاع عن حرية الفكر والرأي

٢- السعي لإقامة العدل والمساواة في الحماية القانونية وبناء مجتمع مدني قوي .

٣- محاسبة الحكومات التي تنتهك حقوق الانسان .

٤- توثيق اعمال القتل والتعذيب والسجن التعسفي والتميز العنصري والطائفي .

٥- السعي للحصول على ثقة المجتمع الدولي والرأي العام العالمي من اجل تعزيز حقوق الانسان وحرياته الاساسية [٣٦].

وقد تمكنت منظمة مراقبة حقوق الانسان من تحقيق حماية مميزة للحقوق والحريات من خلال النشاط الذي تمارسه في هذا المجال ، ولعل سبب نجاح هذه المنظمة يعود الى تحررها النسبي من القيود والعراقيل التي تقف في وجه المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان ، اذ غالباً ما يعترض نشاط تلك المنظمات مثل مبدأ السيادة الداخلية الامر الذي يثير شبهة التدخل في الشؤون الداخلية للدول مما يفرض على تلك المنظمات ترك مهمة مراقبة حقوق الانسان للقانون الداخلي للدول ، هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ومن العوامل التي ساعدة هذه المنظمة على ممارسة نشاطها الانساني بشكل مميز هو ان عضوية هذه المنظمة تقتصر على الافراد دون الحكومات ويأتي تمويلها عن طريق الافراد والاعانات غير الحكومية مما يجعلها

بعيدة كل البعد عن تأثيرات الحكومة ومواقفها، فضلا عن كون منظمة مراقبة حقوق الانسان تقوم بأجراء تحقيقات دورية منتظمة بشأن انتهاكات حقوق الانسان في نحو (٧٠) بلد في مختلف انحاء العالم وتعتبر هذه المنظمة سباقة في فضح انتهاكات حقوق الانسان من خلال ما تنشره من معلومات موثوق بها في اوانها وهذه السمعة التي تحظى بها المنظمة هي التي جعلتها مصدراً اساسياً للمعنين بحقوق الانسان [٣٧].

الخاتمة

اولاً : الاستنتاجات :

١- يتضح من خلال ما تقدم ان المنظمات الدولية الغير حكومية لا تخرج عن كونها عبارة عن منظمة يتم انشائها من قبل الافراد والهيئات الخاصة من غير الحكومات ويتصف نشاطها بأنه عابر لحدود الدول ولا تستهدف تحقيق الربح المادي ، واغلب التعاريف التي اوردها الفقهاء لهذه المنظمات لا تخرج عن هذا المعنى وان اختلفت تلك التعاريف من حيث اسلوب الصياغة.

٢- تبين لنا ان المنظمات الدولية غير الحكومية تعد بمثابة البديل المناسب عن المنظمات الحكومية البعيدة عن خدمة المواطن ، كما اصبحت البديل عن دور الحكومات في رفع مستوى الوعي الثقافي عن طريق انشطتها المتمثلة بعقد الندوات والمؤتمرات ، واصدار المجلات التي تشجع اعضائها من خلالها على المشاركة في الحياة السياسية والثقافية وتوعية المواطنين بصورة عامة بحقوقهم وواجباتهم.

٣- ان نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية حقوق الانسان يقوم على اسس قانونية عالمية واقليمية حيث وفرت هذه الاسس الغطاء القانوني لعمل هذه المنظمات ، فعلى الصعيد العالمي تستمد هذه المنظمات قدرتها على العمل من خلال ميثاق الامم المتحدة والعهدين الدوليين لعام ١٩٦٦ وغيرها من الاتفاقيات العالمية ، اما على الصعيد الاقليمي فأنه ثمة العديد من الاتفاقيات الاقليمية التي تستمد هذه المنظمات منها اساسها القانوني لممارسة اعمالها ولعل من أهم تلك الاتفاقيات الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠.

٤- تبين لنا ان هناك اختلاف كبير بين المنظمات الدولية الحكومية وبعض المنظمات المقاربة منها (محل الدراسة) ومنها

- الشركات المتعددة الجنسيات : حيث ان هناك العديد من نقاط الاختلاف بين الشركات المتعددة الجنسيات والمنظمات غير الحكومية ولعل اهم تلك النقاط هو نقطة الهدف ، حيث ان الشركات

متعددة الجنسيات تسعى الى تحقيق الربح المادي في حين المنظمات غير الحكومية لا تسعى الى تحقيق الربح المادي .

- المنظمات الدولية الحكومية : تبين لنا ان هناك العديد من نقاط الاختلاف بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية ، الا ان اهم نقطة اختلاف هي ان المنظمات الحكومية تعد شخص من اشخاص القانون الدولي وتخضع لقواعد هذا القانون ، اما المنظمات غير الحكومية فلا تعد من اشخاص القانون الدولي وتخضع لقواعد القانون الداخلي (قانون دولة المقر).
- المنظمات الوطنية غير الحكومية : من اهم نقاط الاختلاف بين النوعين ان نشاط المنظمات الوطنية غير الحكومية ينحصر في حدود الدولة الواحد ، وبالتالي فأن نشاط هذه المنظمات لا يكتسب طابعاً دولياً ، في حين يتجاوز نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية حدود الدول ، ليكتسب هذا النشاط طابعاً دولياً.

ثانياً : التوصيات :

١- نوصي المجتمع الدولي بضرورة تفعيل العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية بشكل افضل وتقوية اواصر التعاون معها ، وذلك بسبب الجهود المميزة التي تقوم بها هذه المنظمات في مجال حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية .

٢- نوصي المجتمع الدولي مجسداً بمنظمة الامم المتحدة بضرورة ابرام اتفاقية دولية متخصص بالتعاون بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية ، هذه ان هذه الاتفاقية ستعمل على تنظيم العلاقة بين الطرفين بشكل افضل مما هي عليه الان .

٣- نوصي الدول بضرورة التعاون الفعال مع المنظمات الدولية غير الحومية ، وخلق الثقة بهذه المنظمات من خلال نشر ثقافتها وطبيعة عملها على المواطنين ، مما يساعد على افساح المجال بشكل افضل لهذه المنظمات لممارسة اعمالها الانسانية مع ضرورة اخضاعها لأليات رقابة فعالة بما يضمن عدم خروجها من اعمالها الاصلية المكلفة بها حسب انظمتها الداخلية او الاتفاقيات والمواثيق التي تحكمها.

٤- نوصي المجتمعات المحلية بضرورة تعزيز الشراكة مع المنظمات غير الحكومية من اجل تنفيذ برامج تنموية، وإشراكها في التوعية (النزاهة، المناخ، حقوق الإنسان)، ودعم مشاريع التنمية المستدامة والتماسك المجتمعي .

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2026 Volume :16 Issue : 3
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

الهوامش

(١) - د. احمد ابو الوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦، ص ٦٦٢.
(٢) - د. مصطفى عبدالله ابو القاسم ، مبادئ القانون الدولي ، الاشخاص ، المكتب الوطني للبحث والتطوير ، طرابلس ، ليبيا ، ٢٠٠٤، ص ٦٨.
(٣) - د. بن عامر تونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ط٤، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٩٨، ص ١٦٩.
(٤) - د. عبدالمجيد العبدلي ، قانون العلاقات الدولية ، ط٢، شركة اوربيس ، تونس ، ٢٠٠٠، ص ٣٤٣.
(٥) - د. بو جلال صلاح الدين ، الحق في المساعدة الانسانية ، دراسة مقارنة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان ، ط٤، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨، ص ٥٣.
(٦) - عياد ملكية ، دور ومكانة المنظمات غير الحكومية في العلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية والاعلام ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٣، ص ٣٩.
(٧) - نقلاً عن ، وسام نعمت السعدي ، المنظمات الدولية غير الحكومية ، دراسة مستقبلية في ضوء احكام التنظيم الدولي المعاصر ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٢، ص ١٦.
(٨) - د. حسن نافعة ، العرب واليونسكو ، سلسلة كتب عالم المعرفة ، الكويت ، ١٩٨٩، ص ٧٢.
(٩) - د. هيثم مناع ، الامعان في حقوق الانسان ، موسوعة عالمية مختصرة ، ط١، الاهالي للطباعة والنشر ، ، دون ذكر مكان النشر ، ٢٠٠٠، ص ٤٧٣.
(١٠) - د. وسام نعمت السعدي ، مصدر سابق ، ص ٣٦.
(١١) د. حسن ابراهيم معمر ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان ، حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ٢٠١١، ص ١٥.
(١٢) د. احمد سويلم العمري ، الامم المتحدة والهيئات غير الحكومية ، مجلة السياسة الدولية ، مؤسسة الاهرام ، القاهرة ، السنة الرابعة ، العدد (١٢) ١٩٦٨، ص ١٠٣.
(١٣) - د. صالح جواد الكاظم ، التعاون والتنظيم الدولي في القرن التاسع عشر ، مطبعة اسعد ، بغداد ، ١٩٧٥، ص ١٤.
(١٤) - د. وسام نعمت السعدي ، مصدر سابق ، ٤١.
(١٥) - برابح السعيد ، الاليات الاقليمية لحماية حقوق الانسان (التطور والاهداف) ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري ، الجزائر ، ٢٠١٦ ص ١٣.
(١٦) - د. هادي رشيد ، دول العالم ، مطبعة الرشيد ، بغداد ، ١٩٨٦، ص ٥٢٧.
(١٧) - د. عمر سعدالله ، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠٠٩، ص ٣٦.
(١٨) - د. عبدالله علي عبو ، المنظمات الدولية ، مطبعة جامعة دهوك ، ٢٠١٠ ، ص ٢٤-٢٥.
(١٩) - د. دريد محمد علي ، الشركة متعددة الجنسية ، الية التكوين واساليب النشاط ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، ٢٠٠٩، ص ٢٠.
(٢٠) - عماري حسينة ، الشركات متعددة الجنسيات والاستعمار الجديد ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة محمد خضير ، بسكرة ، الجزائر ، ٢٠١٤، ص ٣١.
(٢١) - محمد عبده سعيد اسماعيل ، الشركات متعددة الجنسيات ومستقبلها في الدول النامية مع الاشارة الى مصر ، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، ١٩٨٦، ص ٣٣.
(٢٢) - د. وسام نعمت السعدي ، دور المنظمات غير الحكومية في مجال حماية حقوق الانسان ، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية ، المجلد (١٦) العدد (٥) ، ٢٠٠٩.، ص ٦٢- ٦٣.
(٢٣) - للمزيد حول نصوص هذه الاتفاقية ، ينظر ، د. هشام بشير ، د. ابراهيم عبد ربه ابراهيم ، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني ، المركز القومي للدراسات الانسانية ، القاهرة ، ٢٠١٢، ص ٢٥٠ وما بعدها .
(٢٤) - المادة (١٩) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.
(٢٥) - المادة (٢٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٩.

[٢٦] - تعرف على اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، من اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ط٣، ٢٠٠٨، ص ٦.

[٢٧] - د. تكاري هيفاء رشيد ، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني ، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي العاشر حول التضامن الانساني ، المنعقد في طرابلس ، خلال الفترة (١٨ – ٢٠) ديسمبر ، ٢٠١٥، ص ٣.

[٢٨] - ينظر الفقرات (١- ٣) من المادة (٧) من النظام الداخلي للجنة الدولية لحقوق الانسان .

[٢٩] - مساعد علي ، المنظمات الدولية غير الحكومية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بو طياف ، الجزائر ، ٢٠١٦ ، ص ٦٣.

[٣٠] - د. وسام نعمت السعدي ، المنظمات الدولية غير الحكومية ، دراسة مستقبلية في ضوء احكام التنظيم الدولي المعاصر ، مصدر سابق ، ص ١٨٥.

[٣١] - د. وسام نعمت السعدي ، دور المنظمات غير الحكومية في مجال حماية حقوق الانسان ، مصدر سابق ، ص ٢٩٨.

[٣٢] - غطاس لطيفة ، الحماية الجنائية لحقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، الجزائر ، ٢٠١٣، ص ٣٠.

[٣٣] - د. وسام نعمت السعدي ، المنظمات الدولية غير الحكومية ، دراسة مستقبلية في ضوء احكام التنظيم الدولي المعاصر ، مصدر سابق ، ص ١٨٩.

[٣٤] - برابح السعيد ، مصدر سابق ، ص ٥٦.

[٣٥] - د. حافظ علوان حمادي الدليمي ، حقوق الانسان ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص ١٨١.

[٣٦]- د. سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق الانسان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٤٠.

[٣٧] - د. حافظ علوان حمادي الدليمي ، مصدر سابق ، ص ١٨١- ١٨٢.

قائمة المصادر

اولاً : الكتب :

١- د. احمد ابو الوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦.

٢-د. بن عامر تونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ط٤، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ١٩٩٨.

٣-د. بو جلال صلاح الدين ، الحق في المساعدة الانسانية ، دراسة مقارنة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان ، ط٤، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨.

٤- د. حافظ علوان حمادي الدليمي ، حقوق الانسان ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، ٢٠٠٦ .

٥-د. حسن نافعة ، العرب واليونسكو ، سلسلة كتب عالم المعرفة ، الكويت ، ١٩٨٩.

٦- دريد محمد علي ، الشركة متعددة الجنسية ، الية التكوين واساليب النشاط ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، ٢٠٠٩.
٧- د. سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق الانسان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٩
٨- صالح جواد الكاظم ، التعاون والتنظيم الدولي في القرن التاسع عشر ، مطبعة اسعد ، بغداد ، ١٩٧٥.
٩- د. عبدالله علي عبو ، المنظمات الدولية ، مطبعة جامعة دهوك ، ٢٠١٠.
١٠- د. عبدالمجيد العبدلي ، قانون العلاقات الدولية ، ط٢، شركة اوربيس ، تونس ، ٢٠٠٠.
١١- د. عمر سعدالله ، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠٠٩.
١٢- د. مصطفى عبدالله ابو القاسم ، مبادئ القانون الدولي ، الاشخاص ، المكتب الوطني للبحث والتطوير ، طرابلس ، ليبيا ، ٢٠٠٤.
١٣- د. هادي رشيد ، دول العالم ، مطبعة الرشيد ، بغداد ، ١٩٨٦.
١٤- د. هشام بشير ، د. ابراهيم عبد ربه ابراهيم ، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني ، المركز القومي للدراسات الانسانية ، القاهرة ، ٢٠١٢ .
١٥- د. هيثم مناع ، الامعان في حقوق الانسان ، موسوعة عالمية مختصرة ، ط١، الاهالي للطباعة والنشر ، ، دون ذكر مكان النشر ، ٢٠٠٠.
١٦- د. وسام نعمت السعدي ، المنظمات الدولية غير الحكومية ، دراسة مستقبلية في ضوء احكام التنظيم الدولي المعاصر ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٢.

ثانياً : الرسائل الاطاريح :

١- برابح السعيد ، الاليات الاقليمية لحماية حقوق الانسان (التطور والاهداف) ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري ، الجزائر ، ٢٠١.
٢- حسن ابراهيم معمر ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان ، حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ٢٠١١.
٣- عماري حسينة ، الشركات متعددة الجنسيات والاستعمار الجديد ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة محمد خضير ، بسكرة ، الجزائر ، ٢٠١٤.

٤- عياد ملكية ، دور ومكانة المنظمات غير الحكومية في العلاقات الدولية ، اطروحة دكتوراه ، كلية العلوم السياسية والاعلام ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٣ .
٥- غطاس لطيفة ، الحماية الجنائية لحقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، الجزائر ، ٢٠١٣.
٦- محمد عبده سعيد اسماعيل ، الشركات متعددة الجنسيات ومستقبلها في الدول النامية مع الاشارة الى مصر ، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، ١٩٨٦.

ثالثاً : البحوث والدوريات :

١- احمد سويلم العمري ، الامم المتحدة والهيئات غير الحكومية ، مجلة السياسة الدولية ، مؤسسة الاهرام ، القاهرة ، السنة الرابعة ، العدد (١٢) ١٩٦٨.
٢- تعرف على اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، من اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ط٣، ٢٠٠٨.
٣- تكاري هيفاء رشيد ، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني ، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي العاشر حول التضامن الانساني ، المنعقد في طرابلس ، خلال الفترة (١٨ – ٢٠) ديسمبر ، ٢٠١٥.
٤- مساعد علي ، المنظمات الدولية غير الحكومية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بو طياف ، الجزائر ، ٢٠١٦.
٥- وسام نعمت السعدي ، دور المنظمات غير الحكومية في مجال حماية حقوق الانسان ، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية ، المجلد (١٦) العدد (٥) ، ٢٠٠٩.

رابعاً : الاتفاقيات والاعلانات والمواثيق الدولية :

١- ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.
٢- النظام الداخلي للجنة الدولية لحقوق الانسان لعام ١٩٤٦ .
٣- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.
٤- اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.
٥- الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان ١٩٥٠.
٦- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩.

٧- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٩.
٨- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان ١٩٨١.
٩- الميثاق العربي لحقوق الانسان ١٩٩٨
١٠- النظام الداخلي للجنة الدولية للصليب الاحمر لعام ١٩٩٨.

List of Sources

First: Books:

1- Dr. Ahmed Abu Al-Wafa, The Mediator in the Law of International Organizations, 2nd ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1986.
2- Dr. Ben Amer Tounsi, Contemporary International Law, 4th ed., University Publications Office, Algeria, 1998.
3- Dr. Boujalal Salah El-Din, The Right to Humanitarian Assistance: A Comparative Study in Light of the Provisions of International Humanitarian Law and Human Rights, 4th ed., Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2008.
4- Dr. Hafez Alwan Hammadi Al-Dulaimi, Human Rights, Ministry of Higher Education and Scientific Research, Baghdad, 2006.
5- Dr. Hassan Nafaa, The Arabs and UNESCO, World of Knowledge Book Series, Kuwait, 1989.
6- Duraid Muhammad Ali, The Multinational Company: Formation Mechanism and Methods of Activity, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2009.
7- Dr. Suhail Hussein Al-Fatlawi, Human Rights, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2009.
8- Saleh Jawad Al-Kadhim, International Cooperation and Organization in the Nineteenth Century, Asaad Press, Baghdad, 1975.
9- Dr. Abdullah Ali Abbo, International Organizations, University of Duhok Press, 2010.
10- Dr. Abdulmajid Al-Abdali, International Relations Law, 2nd ed., Orbis Company, Tunisia, 2000.
11- Dr. Omar Saadallah, International Non-Governmental Organizations in International Law: Between Theory and Practice, Houma House for Printing, Publishing and Distribution, Algeria, 2009.

12- Dr. Mustafa Abdullah Abu Al-Qasim, Principles of International Law: Persons, National Office for Research and Development, Tripoli, Libya, 2004.
13- Dr. Hadi Rashid, The Countries of the World, Al-Rashid Press, Baghdad, 1986.
14- Dr. Hisham Bashir, Dr. Ibrahim Abdel Rabbo Ibrahim, Introduction to the Study of International Humanitarian Law, National Center for Humanistic Studies, Cairo, 2012.
15- Dr. Haitham Manna, A Concise Study of Human Rights, A Concise Global Encyclopedia, 1st ed., Al-Ahali Printing and Publishing, no place of publication mentioned, 2000.
16- Dr. Wissam Nemat Al-Saadi, International Non-Governmental Organizations: A Future Study in Light of Contemporary International Regulations, Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya, Egypt, 2012.

Second: Theses and Dissertations:

1- Brabeh Al-Saeed, Regional Mechanisms for the Protection of Human Rights (Development and Objectives), PhD dissertation, Faculty of Law, Mentouri Brothers University, Algeria, 201.
2- Hassan Ibrahim Muammar, The Role of International Non-Governmental Organizations in the Protection of Human Rights: A Case Study of the Arab Organization for Human Rights, Master's thesis, Faculty of Economics and Political Science, Cairo University, 2011.
3- Amari Hassina, Multinational Corporations and Neo-Colonialism, Master's thesis, Faculty of Humanities and Social Sciences, Mohamed Khider University, Biskra, Algeria, 2014.
4- Ayad Malikia, The Role and Status of Non-Governmental Organizations in International Relations, PhD dissertation, Faculty of Political Science and Media, University of Algiers, 2003.
5- Ghattas Latifa, Criminal Protection of Human Rights, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Kasdi Merbah University, Algeria, 2013.

6- Mohamed Abdo Saeed Ismail, Multinational Corporations and Their Future in Developing Countries with Reference to Egypt, Doctoral Dissertation, Faculty of Law, Ain Shams University, 1986.

Third: Research and Periodicals:

1- Ahmed Sweilem Al-Omari, The United Nations and Non-Governmental Organizations, International Politics Journal, Al-Ahram Foundation, Cairo, Fourth Year, Issue (12), 1968.

2- Learn About the International Committee of the Red Cross, published by the International Committee of the Red Cross, 3rd Edition, 2008.

3- Takari Haifa Rashid, The Role of the International Committee of the Red Cross in Applying the Rules of International Humanitarian Law, a paper presented at the Tenth International Conference on Human Solidarity, held in Tripoli, during the period (18-20) December, 2015.

4- Musaed Ali, International Non-Governmental Organizations Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Mohamed Boutiaf University, Algeria, 2016.

5- Wissam Nemat Al-Saadi, The Role of Non-Governmental Organizations in the Field of Human Rights Protection, Tikrit University Journal of Human Sciences, Volume (16), Issue (5), 2009.

Fourth: International Agreements, Declarations, and Conventions:

1- The Charter of the United Nations of 1945.

2- The Rules of Procedure of the International Commission on Human Rights of 1946.

3- Fourth Geneva Convention of 1949.

4- European Convention on Human Rights of 1950.

5- American Convention on Human Rights of 1969.

6- International Covenant on Civil and Political Rights of 1969.

7- African Charter on Human and Peoples' Rights of 1981.

8- Arab Charter on Human Rights of 1998.

9- Rules of Procedure of the International Committee of the Red Cross of 1998.

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٣